

حلقة 72 - مناهج الاستنباط عند الفقهاء - برنامج لقاء) قبل الثورة)

- الشيخ حازم صلاح أبو إسماعيل

حازم صلاح أبو إسماعيل

ان شاء الله الامل القادم بقدر الله يعني سيأتي قدره للناس ينشئ الملحمة فيجتمع لها من اعد نفسه الاخلاص والرضا ان شاء الله بسم

الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى - [00:00:00](#)

سبحانه لا احصي ثناء عليه هو اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لله عبد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان

سيدنا محمدا عبد الله ورسوله - [00:00:24](#)

اشهد انه ادى امانات دينه وبلغ رسالات ربه وجاهد في سبيل الله حق جهاده حتى اتاه اليقين فما تركنا يوم تركنا الا على محجة

بيضاء واضحة نقية جلية لا يزيغ عنها الا هالك - [00:00:44](#)

اللهم فاجزه عنا وعن والدينا وسلف الامة وخلفها واجيالها الى يوم القيامة خير ما جزيت به نبيا عن قومه ورسولا عن امته اللهم صل

وسلم وبارك عليه وعلى اله وصحبه ومن دعا بدعوته الى يوم الدين - [00:01:09](#)

اسأل الله عز وجل ان يجعل العمل كله خالصا لوجهه الكريم والا يجعل لاحد سواه فيه شيئا وان يرزقنا صدق النية واخلاص العمل

ايها الاحبة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:01:33](#)

ما يكون لشخص يحب هذا الدين او يخلص له ان يرى التباسات ان يرى التباسات وتداخلات في اذهان المسلمين وفي مفاهيمهم وفي

ادراكاتهم ثم يتركهم هكذا يخطون هذا انسان لا يشعر بهذه المأساة - [00:01:51](#)

لن نضل نعظ الناس ويسمع الناس الوعظ وتظل التباسات قائمة ويكون هذا الخط في طريقه وهذا الخط في طريقه يسيران

متجاورين لا يمكن ان يكون هذا اخلاصا لا يمكن ان يكون هذا حرصا لا يمكن ان يكون هذا حذبا على دين الله ابدًا. وانما نريد ان نرفع

الالتباس وان تتضح - [00:02:20](#)

الامور وان تستقر وان يشعر الناس بان دين الله عز وجل يدخل اليهم منسابا سلسا مقربا لا حرج فيه لا يكن في صدرك حرج منه.

والنبي عليه الصلاة والسلام ضرب بيده صلى الله عليه وسلم على صدر الصحابي الجليل. اقرأ الامة للقرآن ابي ابن كعب - [00:02:47](#)

حتى يزول ما اي يزول اي شيء قد يكون في صدره من حرج ليتلقى القرآن غضا نديا لذلك نحن في هذه اللقاءات يعني بالمنهج

الجديد او بالاسلوب الجديد الذي نريد ان نسير فيه - [00:03:15](#)

نقصد ان نأتي بالمتخصصين تخصصا بالغًا دقيقًا عميقًا بالغًا في نقطة محددة في موضوع محدد في جزئية محددة ونوضح لخواننا

من عوام المسلمين وهم بالملايين الذين يتابعون نوضح لهم لماذا يتناول الاسلام هذه الامور؟ يعني مثلا نحن ان شاء الله في اللقاءات

القادمة سنتكلم مثلا عن - [00:03:35](#)

اسرائيليات التي توجد في كتب التفسير وعن دخولها في قصص الانبياء وانها قالت عن يوسف كذا وانها قالت عن لوط كذا وقالت

عن نوح كذا وما دورنا معها حد لانه الناس بتسمع قصص القرآن كل يوم. وبتسمع كل يوم في التفسير. فنريد ان نبين ما - [00:04:07](#)

هو المنهاج. كذلك مثلا عندما يتناول الناس مسائل الرقية الشرعية والعقيدة الوسواس التي تأتيهم في العقيدة مسألة مثلا الحكم بما

انزل الله في القوانين ومسألة هذه امور سنفرد لها لكل واحد منها لقاء - [00:04:31](#)

ونتكلم فيه كما لو كنا لجنة من لجان مجمع علمي. وسوف نسعد ان شاء الله عز وجل بمجموعة من شباب الباحثين اولًا الحقيقة لانهم

عندهم من الوقت والجهد ما ما يعني يخصصونه - [00:04:51](#)

ابحاث علمية عميقة ويكون معنا مجموعة من ائمة العلماء من كبار الاساتذة الذين يدرسون العلوم الشرعية
لنسألهم انتم بتقولوا ايه في هذه النقطة؟ ولنسمع منهم ولنعقب ولنعلق ولنتدارس - [00:05:12](#)

ان المسلم لو استطاع ان يتابع مثلا عشرين لقاء من هذه اللقاءات تنحسم عنده عشرون نقطة. او مثلا او اقل او فرع الحسب يعني
لكن تكونوا امورا محددة ويسهم ذلك في نقل قضية العلم الشرعي او الطرح - [00:05:32](#)

الشرعي من انها مجرد وعظ مسطح ومجرد تذكير والتذكير له مقام كبير والوعظ له مجال جليل وله مقام جليل يعني لكن انا اتكلم
اننا نريد ان نوصل للناس لانه احيانا يتاجرون عليهم هؤلاء الذين يعملون لحساب طواف - [00:05:54](#)

يعملون لحسابي جهات ما يتاجرون عليهم بان هذا هو العلم طيب تعالوا نرى ما هو العلم سويا ونحن في اللقاء الماضي في الحقيقة
كنا قد فتحنا موضوعا في نهاياته. وطبعا لم آآ يسعنا الوقت - [00:06:14](#)

فالمحنا اليه مجرد الماح. وهو انه طيب انا راجل من عوام المسلمين جالس امام التليفزيون. بيخرج لي احد العلماء ويتحدث الي
حديثا يؤصله ويستدل فيه بايات وباحاديث ويقول آآ حكما فقهيا من - [00:06:34](#)

الاحكام التي وردت في الفقه الاسلامي. ثم في لقاء اخر يأتي عالم ثالث وعالم ثالث. والمسألة يا ترى هؤلاء العلماء ونحن نعلم انهم
ليسوا متشاجرين بالعكس دول بيقعدها في لجنة واحدة في المذهب المالكي والحنبلي والشافعي والحنفي. بل فيه من هو -

[00:06:54](#)

من المتخصصين في في مذهب الظاهرية مثلا او في مذاهب حتى في مذهب مسلا كالزيدية غيره يعني ومع ذلك برغم اتحاد الشديد
بينهم نجد انه اصول هذا تختلف عن اصول هذا. طيب انا كرجل من عوام المسلمين اريد ان اعرف كيف - [00:07:15](#)

كيف يأتون بالاحكام. لذلك الكلام عن مناهج الفقهاء في الاستنباط مهم جدا ومهم نعرف حتى هم لما اختلفوا في النتيجة ده قال ان
ده مثلا واجب وده قال لا ده مندوب فقط - [00:07:35](#)

او انه آآ مثلا هذا حرام واحد قال لا هذا مكروه فقط. آآ يعني ايه اللي خلاهم يعطوا درجتين مختلفتين كده وكل واحد يعطي درجة
مختلفة هذا الكلام ليس تضاربا. هذا الكلام اثر لمنهج الاستنباط. ولذلك بعضهم يأخذ من الاية من تفسير - [00:07:54](#)

من الجمع بين الايتين من مفهوم المخالفة في الايات بعضهم يأخذ من الاية ثم يضيف اليها حديثا يتعلق بها وان كان ليس صريحا.
بعضهم يقول لا انا اقدم آآ السنة المتواترة ثم اتي بما تواتر عليه عمل الناس بعد ذلك مثلا من عمل اهل المدينة المنورة الذين -

[00:08:20](#)

اه كانوا عايشوا النبي عليه الصلاة والسلام جمهورا بعد جمهور حتى لو لم تتحرك السننهم لانه قد يأتي انسان ويغفل عن ان هو يقول
ان الشيء الفلاني قال فيه النبي عليه الصلاة والسلام كذا. لان كل الناس بيعملوه. كل اهل المدينة يعملون - [00:08:45](#)

فاصبح اللقطة اللي بالفيديو اللي تقول ان كل اهل المدينة في القضية اللي بنسبها احنا قضية ايه؟ آآ عمت بها البلوى يعني مشتهرة
مش حاجة خفية مش في البيوت شيع امام كل الناس كل الناس يعملون بها. فيقدمه. الثاني يقول لا - [00:09:04](#)

اذا وجدت سنة وواحد يبجي يقول والله انا عندي مثلا في مسألة في مسائل من المسائل انه مثلا في سنة قولية قال رسوله كذا صلى
الله عليه وسلم. وهناك سنة عملية - [00:09:24](#)

ويحصل تعارض بينهم. زي المثل الشهير جدا انه هل يا ترى آآ بالنسبة للرجال للرجال للذكور يعني هل الفخذ من العورة او ليس من
العورة وجدوا امورا مش معقول يكون معناها ان الفخذ عورة - [00:09:39](#)

ووجدوا اقوالا فيها حسم بان قطع كده مبتدأ وخبر ان ان الفخذ عورة فيبتدوا يقولوا تطلع كتب زي تأويل مختلف الحديث وزي ازاى
التوفيق بين الدالة في الوصول للاحكام؟ الكلام ده - [00:09:57](#)

لو تركناه للمجامع العلمية وبقي عوام المسلمين لا يعرفونه هتكون النتيجة ان هم مش مش هيتصوروا اساسا روعة الرياضة الذهنية
العظيمة التي يمارسها اهل العلم وهم يستنبطون الحكم ويأخذونه ويتصورون انه اقرب ما يكون الى مقاصد او الى ما قصده الشرع -

في سواء في آيات القرآن او في احاديث النبي عليه الصلاة والسلام. احنا عايزين نخلي الثقافة العامة عند المسلمين هي الثقافة التي تفهم هذا ويقولون لا ان هذا قد تكون خصوصية. لانها واقعة حال او لانه عمل او لانه اداء. ولكن القول - [00:10:43](#)

الذي فيه مبتدأ وخبر وحكم يؤخذ به ويصبح الراجح ان الفخذ عورة لصراحة القول ولحسمه لتأويل في الافعال التي حدثت بصورة فالانسان اول ما يسمع كده ولذلك احنا سميناه في يوم من الايام ابواب البشرى لانه احنا قلنا - [00:11:03](#)

وهذا اللبس بيحزن المؤمنين يحزنهم. فاذا ما تبين لهم تلاقيهم يضحكوا ويتهلوا. وانا عايز اقول لكم ان الواقعة اللي اشرت اليها وقعة سيدنا ابي ابن كعب وهو رضي الله عنه اقرأ امة النبي للقرآن الكريم على الاطلاق صلى الله عليه سيدنا محمد. آآ اقرأه من القرآن -

سيدنا ابي الواقعة بدأت هكذا انه سمع رجلا يقول كذا وسمع رجلا اخر يقول كذا متعارضين متعارضين احس بتوتر التعبير الدارج

النهاردة اقول لك بتوتر بقلق. ايه ده بحرج واذا بالنبي عليه الصلاة والسلام - [00:11:47](#)

لا ينكر لا القول الاول ولا القول الثاني فابي قال الله! ايه ده يا جماعة! فيه ايه انا بحاول اقرب لكم ما يحدث النهاردة في ايه؟ فالتبي عليه الصلاة والسلام بين له وضرب على صدره ودعا له ليذهب. ولذلك ليذهب ما في صدره. فلا يكن في صدرك - [00:12:12](#)

خرج منه. لذلك انا اريدكم ان تنظروا الى هذه اللقاءات الكريمة نظرة اجلال خاص بها لاننا نقصد من وراء ذلك الى هدف كبير ان شاء الله. نسأل الله عز وجل يعني باخلاص دعواتكم. جزاكم الله خيرا ان نبليغ فيه مبلغا كبيرا - [00:12:34](#)

ونحن الليلة ايها الاخوة مع رجل جليل وعالم فاضل واستاذ جليل ومن الباحثين بعمق وبدأنا معه في الاسبوع الماضي وهو هذا هو تخصصه الدقيق هو مدرس في جامعة الازهر في كل - [00:12:56](#)

كلية الشريعة في قسم الفقه واصول الفقه هذه المسائل هي التي درسها في اه مرحلة الدراسة الليسانس ثم في مرحلة الماجستير ثم في مرحلة الدكتوراه ثم يدرسها لطلابه ثم ليترقى ابحاثه في - [00:13:16](#)

هذه المسائل لذلك اتصلنا به ورجوناه وقلنا له نقبل الايدي والرأس. يعني وهو وطبعا علماؤنا انا بس احنا قلنا ان احنا يعني آآ فنحن معنا الليلة الاستاذ الدكتور رمضان القطان الذي سعدنا به في اللقاء - [00:13:36](#)

الماضي كل السعادة. وان كنا لم نعطيه من الوقت الا شيئا قليلا. وآآ اريد يا دكتور رمضان بعد اذن حضرتك اولاً مرحباً ب حضرتك وربنا يجمعنا بك على الخير والهدى يا رب العالمين. يعني انا عايز - [00:13:56](#)

نوضح ل اخواننا الكرام بالصورة اللي يمكن انا قدمت بها ان في قواعد عامة وقواعد تفصيلية في مناهج الفقهاء في الاستنباط. انا عايز اعرف انا راجل بياع ليمون آآ طبيب مهندس اي الى عوام المسلمين. نعم. انا عايز اعرف الفقهاء دول بيستنبطوا الحكم ازاى؟ اللي بيقتد يقول لي لا هذا حرام - [00:14:11](#)

جايه منين؟ والعلمانيين جايز يقول لك انت بتقول الكلام ده منين؟ وخصوصا لما لما علمائنا سموا اهل الاستنباط الشرعي سموهم الموقعين عن رب العالمين. انه كانه بيمضي ورقة توقيعا عن الله سبحانه وتعالى. نعم. منين جاية له - [00:14:41](#)

الشجاعة والجرأة والحسم والاحكام نقول هذا حكم الله في المسألة الفلانية. كيف يستنبطون؟ كيف يستنبطون؟ ما هي قواعده العمومية اولاً في هذا ويعني فاسأل الله ان يجري الحق على قلبك ولسانك يا ذا الجلال والاکرام. الله يبارك فيك. اتفضل - [00:15:01](#)

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم اجمعين اما بعد يعني اكرر اه يعني اه خجلي في الحديث بين يديك. يا سيدي. وانا قلت لك هذا

اللي حضرتك يعني - [00:15:21](#)

مرارا وتكرارا انه ما ينبغي لمثلي ان يتكلم في حضرة مثلك. عفوا حياك الله. وانت تزيدني تزيدني خجلاً بما تقوله عني وفي وفي وفي وجودي ربنا يبارك في حضرتك ولكن هذا ما تعلمناه من حضرتك من الادب والتواضع الخلق الرفيع - [00:15:43](#)

التعامل مع ابنائك والتعامل مع يعني طلاب العلم دائماً. ربنا يخليك. فنسأل الله عز وجل ان يجزيك خيراً يعني ترفع من قدر من ليس

له قدر. ادب يعني كما كنت نتعلمه منك. الله. ربنا يبارك في حضرتك. بارك الله. ويعني ويكفي - [00:16:03](#)

التي قدمتها فضيلتك لو اكتفين بها. يعني آآ تكون شافية ان شاء الله تبارك وتعالى. طب خلاص نقول للناس ان احنا هو طبعا حضرتك

آآ الموضوع اللي فضيلتك آآ يعني بدأته في الحلقة الماضية - [00:16:23](#)

يعني عاوزين برضو نعرف الناس ونعترف للناس ان هذا الموضوع موضوع ضخم الموضوع ليس بالهيئة خاصة فيما يتعلق بعلم الفقه

وبعلم اصول الفقه لان علم الفقه حضرتك يختلف عن كل العلوم. وهو ان علم الفقه لا يعرف الا بالمثال - [00:16:40](#)

ولا يعرف الا بالواقعة. ولا يعرف الا جريان الحال على الموضوع ذاته ولزك موضوع مناهج الاستنباط كموضوع ضخم اه يحتاج كما

تفضلت الى تبسيط القول فيه. احنا بنحط الان في مسل هذا الموضوع خطوط عامة - [00:16:59](#)

خطوط عريضة قد تتضح بالمثال في بعض الجزئيات ولكن الجزئيات الاكثر ان لما بنستعرض الموضوع التفصيلي ونجيب الادلة

التفصيلية اللي موجودة في القرآن الكريم الخاصة بالوقائع والخاصة بالاحكام ونطبق عليها ما قاله الفقهاء ذا المثال اللي فضيلتك

تفضلت به ومسألة الفخذ وما الى ذلك - [00:17:17](#)

بيكون اوقع لنفس المشاهد. في نفس المشاهد. ولزك انا يعني كان نفسنا في مسل هذه اللقاءات لو خرج المشاهد العادي من جمهور

المسلمين المتخصصين مناهجهم ويفهمون هذا الكلام جيدا. لكن الطرح اللي فضيلتك بتطرحه في في هذا اللقاء ان احنا عاوزين يبقى

في حد ادنى حتى - [00:17:38](#)

المبسطة فيما يتعلق بهذه الموضوعات الضخمة بالنسبة لعموم الناس. حتى الناس تبقى عندها نوع من الوعي اتجاه مسل هذه القضايا

وما يتخيلش الناس ان تعدد الاراء بالنسبة للفقهاء في المسألة الواحدة وفي الدليل الواحد ده اختلاف. هو في كانوا قاعدين عفوا

قاعدين - [00:18:00](#)

دين او هم يعني اختلفوا على غير اصل. او اختلفوا على غير دليل او اختلفوا على غير قاعدة اختلفوا على غير منهج. الناس عموم

الناس بيتخيلوا هذا. وكما فلذلك يعني لو اننا يعني طرحنا في في مسل هذا هذه الموضوعات - [00:18:20](#)

الكبيرة. طرح مبسط يصل الى ذهن العامي بمثال او بمثالين يكفي. من حيس ان احنا آآ نضع في ذهنه ان ان الموضوع ان الفقيه زي

ما حضرتك تفضلت ان فقيه يقول من نفس الدليل ان منطوق الدليل هنا يفيد الوجوب. طب وفقيه اخر نعم. وفقيه اخر - [00:18:37](#)

مسل يقول آآ ان هذا يفيد الندبة وفقيه اخر يقول ان هذا يفيد مسلا الحرمة. وفقيه اخر يقول ان هذا يفيد الكراهة واخذ بال حضرتك

يعني هذا التنوع او هذا التعدد في ان من من دليل واحد هو نفس الدليل بينزروا الفقيه بطريقة - [00:18:57](#)

انظروا الفقيه بطريقة اخرى. دي طبعا مسألة ببحكمها عندنا في آآ التخصص الفقهي حاجة اسمها علم اصول الفقه علم اصول الفقه

بقواعده. لان شغل الاستنباط هو شغل علم اصول الفقه - [00:19:17](#)

يعني الفقهاء لما جم يستنبطوا واخذ بال حضرتك اعتمدوا اعتمدوا اصيل على ما يتعلق بالقواعد الاصولية. اللي جه بعدهم. وان كانوا

اعتمدوا الادلة والنصوص في المقام الاول وغيرها من الادلة الاخرى - [00:19:31](#)

ولكن قضايا الاستنباط بصفة اصيلة آآ التي اتت بعد ذلك لما لما الامام الشافعي عليه رحمة الله تعرض لعلم اصول الفقه وهو اول من

اسس لهذا العلم اصبح علم اصول الفقه هو ضابط الاستنباط الوحيد. امال المذهبين اللي سبقوا الامام الشافعي اشتغلوا من غير

اصول فقه - [00:19:45](#)

لا ما هو آآ عاوز اقول ان الامام الشافعي وضع الضوابط لمن اتى بعده. ضوابط لعموم المجتهدين بعد كده ضوابط لعموم حضرتك

الناس. يعني هي كانت موجودة ولكنها استنبطها وجمعها كانت موجودة. ده من جيل الصحابة وده هيتضح حضرتك من - [00:20:05](#)

القواعد الفرعية اللي انا اقولها ان من جيل الصحابة هذه القواعد كانت موجودة واشتغل عليها الصحابة الكرام. مم. ولكنها لم تكن

مجمعة. ولم تكن مبوبة صورة. مم. فجه الامام الشافعي عليه رحمة الله فراح ديت حضرتك فادتنا كثير جدا احنا بقى كمتخصصين

في علم الفقه وفي علم الشريعة. مم. فديتنا بعد - [00:20:23](#)

هذه القواعد الاصولية التي خرجت للنور وظهرت للناس في صورة آآ قواعد سابتة او كانت متناثرة ولكنها لم تكن واضحة في فقه

الصحابة. ولم تكن واضحة في فقه الائمة قبل ذلك بصورة منصوص عليها. ولكن لما جه الشافعي فوضع علم اصول الفقه اللي يعتبر هو الضابط الاصيل - [00:20:43](#)

لنصوص الفقهية في مسألة الاستنباط. حتى بنجد ان مناهج الاستنباط ذات نفسها فضيلتك موجودة في كتب الفقه موجودة في كتب الاصول الفقه موجودة في كتب الفقه يعني يعني طرق الاستنباط وضوابط الاستنباط موجودة في علم اصول الفقه. وندرسها لطلابنا الافاضل في في كليات الشريعة من من علم - [00:21:03](#)

اصول الفقه وليس من الفقه. يعني ابواب كتاب في اصول الفقه. الابواب اسمها ايه يعني مثلا الابواب العامة حضرتك. ايه يعني اما افتح كتاب في اصول الفقه. اصول الفقه حضرتك يعني نتعرض له قبل الحديث في - [00:21:25](#)

الموضوع. وصول الفقه حضرتك ده آآ لما نفتح الفهرس كده نلاقي مسلا اصول فقه بيتكلم عن اه ثلاث جزئيات اصيلة. هم. بيتكلم عن الاوامر في القرآن الكريم بكل مشتقاتها اذا كانت بتفيد او عفوا نقول في الاول الاصول فقط بيتكلم عن الحكم الشرعي الاول. ده الباب الاصيل في علم اصول الفقه. مم. بيتكلم عن الحكم الشرعي واقسامه - [00:21:41](#)

تكليفي حكم وضعي اقسام الحكم الشرعي. ايه حضرتك الوجوب النذب الحرمة والكراهة؟ اللي هي الاحكام التكليفية الخمسة. ده ركن ركين في علم اصول الفقه في اي او اي انسان صنف في علم اصول الفقه بيروح بادئ بالحكم لان ده الاصل هو ده اللي هيبيني عليه بعد ذلك. مم. واخذ بال حضرتك لابد ان هو يتعرض للحكم الاول والمقصود - [00:22:04](#)

هنا اللي هو المأخوذ من الدليل او المأخوذ من النص الشرعي. فباب فالحكم التكليفي والحكم الوضعي كباب ضخم في علم السلطة بيبتدي به وبعد كده بيتعرض الفقهاء حضرتك موضوع الاوامر في القرآن الكريم. مم. ان الاوامر ان كل هل كل ما ورد في من القرآن الكريم من الشارع اوامر ولا لأ؟ هي اوامر - [00:22:24](#)

قولا واحدا لكن هذه الاوامر درجة افادتها بقى ايه؟ يعني هل هي بتفيد النذبة؟ هل هي بتفيد الوجوب؟ فتعرض علماء الاصول لصيغ الامر في الشريعة كلها في القرآن وفي السنة. وقالوا ان صيغ الامر ديت بتبقى حوالي اربعتاشر صيغة او سبعتاشر صيغة ممكن الامر يفيد الوجوب النذب الاستحسان - [00:22:48](#)

الارشاد التذكير الزم وده كله من خلال التعاون مع منطوق القرآن ومنطوق السنة النبوية. يقولوا لنا الامر ده يفيد ايه؟ هل يفيد وجوب ولا يفيد ايه واخذ بال حضرتك؟ فده باب ضخم جدا في اصول الفقه بعد الكلام عن الحكم الشرعي تقصد يعني المنطوق يعني قرائن في الصياغة - [00:23:08](#)

نفسها ان الاية فيها قرائن كسر في الامر عن الوجوب. طبعا بلا شك طبعا. اه. لان احنا عندنا عندنا قاعدتين اصوليتين ضابطتين لمسألة الاوامر والنواهي. وهي القاعدة الاولى في الاوامر ان كل امر يفيد الوجوب ما لم توجد قرينة تصرفه من الوجوب الى غيره - [00:23:28](#)

القاعدة دي خدت شق الاوامر كاملة اللي واردة من الشارع سبحانه وتعالى سواء في القرآن الكريم او السنة النبوية. وهي دي القاعدة اللي انا باقدر ابني عليها واستنبط الامر ده يفيد الوجوب ولا يفيد النذبة؟ عندي قاعدة كده ان كل امر للوجوب ما لم توجد قرينة تصرفه من الوجوب الى غيره. مم. جه جت - [00:23:46](#)

التاني القاعدة التانية خدت الشق التاني وهو شق النواهي. وهي وهي ان كل نهى يفيد التحريم ما لم توجد قرينة تصرفه من التحريم الى غيره انتم تنزلوا درجة الكراهة. هم. فضل عندنا في الاحكام التكليفية حضرتك الاية؟ المباح - [00:24:06](#)

القاعدة الاولانية خدت الواجب وخدت المندوب والقاعدة التانية خدت الحرمة او الحرام وخدت الكراهة. فضل عندنا الباب الواسع

اللي هو آآ فيه ساعة شوية اللي هو الباب المباح. اللي هو ما بيتعلقش لان - [00:24:22](#)

مباح دائما ليس فيه افعل او لا تفعل اللي فيه افعل او لا تفعل الفرض المفروض والمنهي عنه. هو ده اللي فيه افعل او لا تفعل واخذ بال فضيلتك فالقاعدتين خدوا لب لب لب لب لب اوامر الشريعة كلها في في كده - [00:24:35](#)

نيجي بعد كده حضرتك للباب الثالث طبعا. وده اخطر باب في علم اصول الفقه اللي احنا بنسميه باب التعارض والترجيح باب

التعارض والترجيح بين الأدلة. التعارض بين الأدلة ثم بعد ذلك كيفية الترجيح - [00:24:51](#)

اي كتاب في اصول الفقه فضيلتك يشتمل على هذه الاصول الثلاثة. ما يخرجش عن اي الكتب المصادر القديمة. او المصنفين الجدد
اللي هم صنّفوا في علم اصول الفقه حتى في في مستويات الطلبة وما الى ذلك لا يمكن ان يخرج حضرتك ابواب اصول الفقه عن
هذه الاركان - [00:25:06](#)

الحكم باقسامه ومشتقاته. الامر وصيغه وكيفية التعامل معه حضرتك. ثم بعد ذلك لان طبعا انا بقول عموميات لكن في التفصيلات في
كلام كثير جدا تحت كل آآ تحت كل ركن من هذه الاركان. ثم بعد ذلك الجزئية الخطيرة والباقي الخطير اللي بيعتبر من مناهج
الاستنباط ايضا هي مسألة التعارض والترجيح - [00:25:26](#)

تعارض بين الأدلة اللي هو التعارض الظاهري ثم بعد ذلك كيفية الترجيح وفك هذا الاشتباك في ذهن المجتهد وفي ذهن النزر او في
ذهن الطالب او في ذهن القارئ واخذ بال حضرتك فده ده اي ده فعشان كده انا بقول اه ان احنا بيعتبر - [00:25:46](#)
علم اصول الفقه هو هو الضابط الاساسي في الاستنباط. هو اللي يقول لي النص ده يفيد الوجوب او يفيد الندبة. عن طريق القاعدتين
لو قلت هو اللي يقول لي ان النهي ده هو يفيد التحريم ولا يفيد الكراهة - [00:26:03](#)

واخذ بال فضيلتك وبالتالي نزر الفقهاء في مسل هذه الاصول ان ما كنتش مدونة قبل ذلك هم يعني نزرنا كما نزر الصحابة الكرام
ولذلك انا اقول في في بعض القواعد الفرعية فضيلتك كده ان مناهج الاستنباط هذه المناهج اخذ بها اخذ بها الصحابة الكرام في
عصر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:17](#)

واخذ بها الصحابة الكرام بعد عصر النبي عليه الصلاة والسلام. يعني الفقهاء لم بيتدعوا مناهج للاستنباط. ولكن هذه المناهج كانت عند
الصحابة الكرام. ومذكور ونذكر بعض الامثلة على ذلك ايضا انها كانت موجودة. وعمل بها كبار الصحابة الكرام. منهم من عمل بالقياس
ومنهم من عمل بالرأي. ومنهم - [00:26:36](#)

من عمل بعدم ثبوت الحديث. ومنهم من اخذ بالاجماع. ومنهم كل كل المصادر اللي هي غير المصادر الصينة. اللي هي الكتاب والسنة.
الصحابة الكرام هم اول من وضعوا مناهج الاستنباط. مم. واخذ سم بعد ذلك اصبح ائمة المذاهب الاربعة يعني معلى عفوا في اللفز
يعني حتى منقولش وضعوها يعني الصحابة - [00:26:56](#)

ربما استنبطوه اخذوها من الرسول عليه الصلاة والسلام لانه يمكن ولا ايه رأيك؟ لا ما خدهاش من الرسول حضرتك. هم. لا. الصحابة
الكرام كان في منهم من يأخذ بمدرسة اللي احنا بنسميه فقه الاثر اللي هو الدليل النص. مم. ومنهم من كان يعمل عقله من خلال
الدليل. ازاى بقى؟ يعني مثلا حضرتك سيدنا عمر - [00:27:16](#)

الخطاب. سيدنا عمر ابن الخطاب كمثال كصاحب فقه متميز وهو فقه الاستنباط العظيم في اعمال العقل والقياس شف احنا دلوقتي
بنتهم مذهب الحنفية ان هم ناس بيعملوا القياس والرأي والكلام ده كله. سيدنا عمر هو امام مدرسة الرأي - [00:27:36](#)
وهو امام مدرسة الاخذ بالقياس واخذ بال فضيلتك؟ وهو امام مدرسة تعديل الاحكام ان يأخذ الاحكام بالعلل او لا. يعني مسلا هنقول

فيه مصارف الزكاة مصارف الزكاة فيه عندنا سهم اسمه سهم المؤلفة قلوبهم. اللي مذكور في القرآن - [00:27:52](#)

سيدنا عمر ابن الخطاب لم يأخذ بهذا المصرف لما مسك الخلافة قال لا انا مش هدي المؤلفة قلوبهم ليه يا خليفة المسلمين قال لان
العلة من اعطاء المال للمؤلفة قلوبهم ان انا بارغبهم في الاسلام او بثبتهم على الدين. وقد كمل الدين وكثر المسلمين اللي عاوز يخش
الاسلام يخش - [00:28:09](#)

اللي عاوز يخش ما يخشش. بس هو في الحقيقة انا ربما النقطة دي بالزات دايم بقف عندها لانه تعلم بيتكلموا فيها انه انا ما عنديش
ان الحكم يعني ليس عندي في الفقه الاسلامي ان الحكم الشرعي انه يجب ان تعطي - [00:28:29](#)

المؤلفة قلوبهم. ما فيش كده. نعم. ده من الاصناف التي يجوز ان تعطيتها المتاحة المرشحة للاعطاء. يعني انا باقول ان انا عندك تمن
اصناف من البشر تعطيم زكاة لكن ما قلتكش - [00:28:50](#)

لا في اية ولا في حديث ولا في حكم انه لابد ان تصل الزكاة الى هذه الاصناف الثمانية بصورة محددة فولي الامر بينظم الامر مش

بيلغي وجوب. يعني هو لم يعطهم ليس تغييرا للحكم الشرعي. نعم. انما في مقام تنفيذ الاحكام الشرعية - 00:29:09
ما هو الاشكال في ايه فضيلتك؟ اذا كان هذا فعل سيدنا عمر بن الخطاب بعض الائمة والمزاهب حضرتك اختلفوا في العدد ذاته يعني
قالوا اهو القرآن هنا معدد الاصناف الى ثمانية - 00:29:29

هل العدد ده هل هو عدد تنوع يعني هل الاصناف دي تنوع عشان يوريك النوع كذا نوع كذا ؟ ولا هو عدد فعلي؟ يعني انت المفروض
يعني لان بعض الفقهاء يقول لك لابد ان انت حضرتك توزع الزكاة بتاعة - 00:29:40

على الاصناف التمانية. وبعضهم يقول يجوز ان تعطيهما لصف واحد وبعضهم يقول تراعي مقتضى الحال فبعض المذاهب ساعات
بتشترط في توزيع مال الزكاة ان انت تدور على الاصناف التمانية - 00:29:55

يعني مثلا اذا خلا عصر من في الرقاب. نعم انا بعطي الفقراء والمساكين والعاملين عليها وخلاص ما بعطيش الا في الرقابة لو خلا
عصر مثلا من آآ من الفقراء وده بيحصل حصل نعم وما فيش فقراء لكن فيه جهاز في سبيل الله. نعم. ما هو - 00:30:08
حضرتك هنا الفقهاء لما بيحطوا حضرتك لما بيزكروا القول هو بيزكروا على اعتبار ان مجتمع المسلمين واخذ بال حضرتك في تملي.
في التملي. فهو عمر ابن الخطاب ربما رأى ان المؤلفه قلوبهم. طب اتفضل حضرتك حتى برضو لا نغرق في المثال. ربنا يكرمك. انما
هو - 00:30:30

يعني على اية حال المسألة انه هذه الاصناف انت حضرتك تفضلت بان بعض الفقهاء قالوا ان الزكاة ليجب ان تشمل الاصناف كلها. اذا
وجدت طبعا. اذا وجدت. اذا وجدت تشمل الاصناف كلها. يعني يعني هم بيطالبوا اه موزع الزكاة ان هو يبحث عن هذه الاصناف
بحيس ان هو يجدها. او اذا كانت - 00:30:48

فيعطي لكل آآ لكل صنف منهم جزء من الزكاة. نعم. انما انا بعتمد ان عمر بن الخطاب وجد انه المؤلفه قلوبهم كصنف لم يعد موجودا
بشروطه. يعني هم موجودين ولكن ما اصبحش تأليف قلوبهم ده من المعطيات - 00:31:08

القائمة وبالتالي ما يتسموش هذا من وجهة آآ آ او من مما رآه انه خلاص دول ما ينطبقش عليهم انهم المؤلفه قلوبهم مقصودون
بالذكاء. ما هو ما هي هنا هنا في جزئيتين لو احنا اعتبرنا ان ان قول سيدنا عمر على آآ - 00:31:30

رأى سيدنا عمر ان على اعتبار ان الفئة دي مش موجودة. طب نفترض انها وجدت واحنا بنفترض هذا الفرد. اه كانت موجودة كانت
موجودة على ايام سيدنا عمر. ما هو سيدنا عمر لما اخذ لما اخذ بالرأي وبهذا الفهم وبهذا الاستنباط اللي احنا - 00:31:50

بما في علم اصول الفقه اللي هو علل الاحكام هو ليه القرآن اشترط زي ما اشترط بند في وفي سبيل الله اللي هو الجهاد يعني؟ ليه
ليه ليه القرآن آآ الكريم عدد من ضمن مصارف الزكاة المؤلفه قلوبهم - 00:32:08

ما هي دي من ضمن برضه قواعد الاستنباط اللي هو مقاصد الشريعة الاسلامية من التشريع. فسيدنا عمر نزر في مقاصد الشريعة قال
مقصد الشارع هنا ايه؟ ان انا ادخله في الاسلام او اثبته على - 00:32:21

طب والله خلاص هو ده كان ممكن ده في بداية الاسلام لكن الان خلاص فانا نفترض ان ان كان موجود هذا الكلام ايام سيدنا عمر
بن الخطاب انما لو لم يوجد هذا الصنف في دول المسلمين خلاص انا بتجه لي موجود. لكن نفترض انه وجد - 00:32:31

واخذ بال حضرتك وهو اكيد كان موجود في وقت سيدنا عمر ابن الخطاب لان وقت قريب من عصر النبوة وده الخليفة الثاني فاكيد
كان لسه والفتوحات كانت موجودة وانتشرت الفتوحات في عهد - 00:32:45

هم كانوا موجودين ماديا كاشخاص موجودين انما اقصد ان غرض تأليف قلوبهم اللي يخلي اسمهم المؤلفه قلوبهم هو اللي اصبح
مش نعم. هو هو بس الشاهد اللي انا عاوز اوصله من المسال دلوقتي في التفصيل اللي حضرتك تفضلت فيه ان سيدنا عمر هنا اعمى
عقله. وهذا نص اهوت - 00:32:55

يعني سيدنا عمر اعمى العقل وهذا سيدنا عمر مثلا حضرتك في تقسيم آآ الاراضي التي التي كان يفتحها المسلمون كانت كان الحكم
في الماضي ان الاراضي التي يفتحها المسلمين تقسم على الفاتحين - 00:33:13

فجه سيدنا عمر بن الخطاب قال لك لأ يعني ده دي السنة اللي كانت متبعة ان كل ان في في عهد سيدنا سيدنا ابو بكر الصديق ان

الاراضي التي يغنمها المسلمون بسبب الجهاد في سبيل الله - 00:33:29

تقسم على الفاتحين لهذه الاراضي جه سيدنا عمر قال لأ مش هقسمها على الفاتحين ليه؟ لان في نص القرآن يقول كده بيقول واعلموا انما غنمتم من شيئا. فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين. كذا يعني فيه مصارف معينة اهيت ليه -

00:33:41

ليه مسألة الارض التي غنمت؟ مم. فسيدنا عمر بن الخطاب قال لا الاراضي التي مسلا تغنم لن تقسم على المجاهدين للفقهاء لو هم

بيتكلموا قالوا ان سيدنا عمر كان له اعتبار - 00:33:56

في فقهه في النص هنا. وهي مسألة اللي اعتبر الغنيمة تتعلق بالشئ المنقول واعلموا انما غنمتم من شئ يبقى الغنائم معروف اللي

هي الاشياء التي يجمعها الجيش الاسلامي بعد انتهاء الحرب مع الغير المسلمين. فهو اعتبر ان لفظ - 00:34:12

غنيمة يتعلق بالشئ المنقول الشئ اللي بيتشال انما الارض دي ما بتتشافش. مع ان الارض هي حتى الفقهاء عندنا في الفقهاء بيسموها كده بيسموها الارض المغنومة يعني المصطلح ده موجود في كتب الفقه كده. الارض المغنومة لانها بيعتبروا يعني فقهاء لم

يقصروا لفظ الغنيمة على المنقولات. مم. ولكن - 00:34:30

دخلوا الارض ذات نفسها. ما هو ممكن المسلمين يغنموا ويسيبوا الارض ويمشوا. لكن نفترض ان هم غنموا الارض وغنموا كل حاجة.

فالفقهاء اطلقوا عليها الارض المغنومة. ومع ذلك فدخل من الغنيمة فالمفروض تقسم تقسم على الفاتحين بالاسهم. اللي هو للراكب

سهم وللفرس وصاحبه سهمان. زي ما هو معروف وتقسم بهذه الصورة - 00:34:51

على اساس ان هي من ضمن الغنائم لكن سيدنا عمر قال لأ قال اللفظ القرآني يقصد ده بقى فقه سيدنا عمر. ان ان الكلمة المغلومة هنا

حضرته الغنائم تتعلق بالشئ المنقول. اما الارض - 00:35:11

فخلاص ما يركز في الغنائم. وساعات عارضه الجيش كله وعارضه كبراء الصحابة ازاى؟ يعني هذا هذا الفهم احنا ما فهمناهوش قبل كده. ومع ذلك سيدنا عمر كان بقى تعليه ايه حضرتك للمسألة دي؟ قال لو انني قسمت كل ارض على الفاتحين لوجدت اجيال من

المسلمين بعد ذلك لا تملك شيئا - 00:35:23

مم واخذ بال حضرتك؟ هو النص موجود اهوت وراح سيدنا عمر بن الخطاب الصحابة سابوه شهر بعد جدال او ثلاث شهور وهواه الله

عز وجل الى الاية اللي موجودة في سورة الحشر آ ما افاء الله - 00:35:45

على رسوله من اهل القرى فله وللرسول ولذي القربى كذا كذا وراح جه سيدنا عمر بقى قال ايه قال كي لا يكون دولة بين الاغنياء

منكم تعتبر كي لا يكون دولة بين الاغنياء ان انا كل ارض كده هقسمها على اللي كانوا بيحاربوا بس. طب بقية المسلمين هيروحوا

فين؟ يعني كل حاجة لو دخلت الارض اخرى من ضمن - 00:35:58

الغنائم يبقى انا كل حاجة يبقى اذا الناس بقى هتسارع للجهات. وكل واحد هيشترك في الحرب. وكل واحد هيجاهد ويسيب ويسيب

الدولة يحصل ليه؟ يحصل لها ما هو طالما ان في الفتح هيبقى مقصور على المجاهدين والفاتحين فقط. يبقى فعلا المال سيكون دون

بين الاغنياء. او او او في عفوا - 00:36:19

في ايد طبقة معينة من الناس فسيدنا عمر قال لأ قال هذه الاية يعني عفوا توضح المعنى الذي وسيدنا عمر الذي قال ولذلك الصحابة

قالوا والله لما نازعنا عمر بن الخطاب في هذا الموضوع آ ثلاثة اشهر ثم آ آ بعدها اتانا بهذه الاية القرآنية كي لا يكون دولة فشرح الله

صدورنا لقوله - 00:36:39

وعلمنا انه الحق وسلمنا له مم واخذ بال حضرتك فعاوز ده احنا ليه نسمي ده اعمال للعقل هو هذا في حقيقة الامر هو فاخذ من النص

ايضا ما هو اخذ من من النص ولكن انت حضرتك اخذ القياس اللي عمله سيدنا عمر بن الخطاب او الفهم اللي طلع به سيدنا عمر ابن

الخطاب كان فهم آ - 00:36:59

كان اجتهاد منه واخذ هو يعني معلى عفوا استسمح حضرتك ما ادرانا ان ما افاء الله على رسوله وتيجي الجملة كي لا يكون دولة

بالاغنياء منكم مقصود بها الحنة دي - 00:37:21

ايه اللي عرفنا هذا الكلام؟ اشمعنى هذه الاية جابها سيدنا وراح مركبها للموقف ده؟ ما يمكن الاية دي بتقصد معنى ثاني خالص يعني هو ليس اعمالا مطلقا للعقل وانما هو اعمال للعقل في فهم النص. اه في فهم النص انا عاوز بس انا بستدل بالامسلة دي حضرتك على ان مناهج - [00:37:34](#)

بزت نفسها كانت موجودة عند الصحابة الكرام. وعمل بها الصحابة الكرام واقره واقره الجمهور الفقهاء جمهور الصحابة اللي كانوا موجودين اقر واحدة زي سيدنا عمر بن الخطاب في فقهه العظيم في في مسألة ولزك كان احنا دايمنا بنقول ان سيدنا عمر هو امام تعاليل الاحكام. اول من نادى بتعلييل الاحكام - [00:37:51](#)

كان والاخز بمقاصد الشريعة ايه تعليل الاحكام دي؟ يعني احنا يعني تعليل الاحكام يعني يعني هو عاوز يقول ان انت في احكام نسلم بها هكزا يعني في احكام في الشريعة الاسلامية وده موجود في علم اصول الفقه. وردت بعله. الشرع فرضها عشان كذا - [00:38:11](#)

خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها. فرضا مسل يعني. ففي احكام وردت بعله والشرع نص على العلة. وفي احكام وردت ولم ينص الشارع على علة لها قال لك اعمالها وخلاص - [00:38:27](#)

هنا ولذلك هنا الفقهاء اختلفوا والعلماء اختلفوا. طب هل نباحس عن العلة؟ ونشوف الشارع مسلا فرض علينا ديت ليه؟ او شرع لنا ديت ليه؟ ولا احنا نكتفي بما نص عليه الشارع - [00:38:40](#)

سبحانه وتعالى في موضوع العلة وما نعملش احنا عقلنا في اننا نجتهد في ايجاد علة معينة يعني هضرب بحضرتك مثل بسيط. الشريعة لما قالت لا تسافر المرأة آ فوق ثلاثة ايام الا ومع هذه محرم. او لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر آ مسيرة ثلاثة ايام الا ومعها ذي محرم - [00:38:50](#)

وعشان كده شوفي الحاجات ده من امسلة حضرتك بتتضح اكثر. مم. واحنا لسة ما دخلناش في الاسلوب القادم اللي حضرتك تفضلت بيها. طب ما ندخل. حاضر. طيب نقول حضرتك بس هي كانت الجزئية ديت هقولها وبعدين نكمل الجزئية دي بعد اذن فضيلة الشريعة لما قالت لا تسافر المرأة. مش ده نهي حضرتك - [00:39:11](#)

لكن ما فيش يعني هو ما فيش علة معينة ذكرها النبي في هذا النص. ولا في غيرها من النصوص ليه اشتراط المحرم ليه يعني هل في احنا من خلال مجموع الادلة اللي انا درستها واللي احنا بندرسها للطلاب واللي احنا شرحناها للناس في المساجد وغيرها حضرتك ما فيش نص حضرتك لا في الدليل ده ولا في غيره - [00:39:29](#)

ليه الشريعة اشترطت المحرم للمرأة عند السفر؟ ما فيش. هم. فيجب علينا نسلم بهزا ولا احنا نستنبط حضرتك العلة من ادلة اخرى ده شوف سيدنا عمر استنبط عمل نوع من القياس من دليل اخر. وهو كي لا يكون دونة وراح جاييه حاطه هنا. مم. فاحنا اما بنيجي حضرتك في مسل هذه الاحكام التي ليست لها - [00:39:49](#)

وذكرها الشارع على سبيل الوجوب او على سبيل النهي بهزه السورة لو احنا توقفنا كده زي ما بعض الناس الافاضل بيأخزوا بزاهر النص ويقول لك هو كده مشكلة كبيرة. يبقى احنا كده بنجمد النصوص الشرعية. يبقى احنا كده بنضعف النصوص الشرعية. ولذلك احنا دايمنا بنقول مش مش الاخز بزاهر النص ده نصره للنص - [00:40:09](#)

لا بالعكس والا لو احنا وقفنا على النصوص ما كانش يبقى فيه ملاهي للاستنباط. لا عند الصحابة ولا عند الفقهاء. لو وقفنا عند زهر النصوص بس مم. ولذلك شف هنا بناخد العلة هو مش مذكور هنا صحيح. بس نبحت عنها اما في دليل اخر واما في قضية اخرى تتعلق ولذلك الفقهاء حضرتك مسلا في جزئية زي ديت - [00:40:29](#)

قال لك والله يعني في مسألة السفر ديت قال لك هو النبي اشترط المحرم ليه؟ قال لحاجتين. قال للتطبيق بالنسبة للمرأة ان يبقى في امن بالنسبة للمرأة ودي مأخوذة من احكام اخرى حضرتك. والقيام بشؤون المرأة اذا عرض لها عارض - [00:40:47](#)

المعروف المرأة دي اجنبية المفروض المحرم انه يكون موجود لو مرضت لو توفيت لو كزا لو كزا مين اللي يعالج هذا الجسد المفروض يكون المحرم. يعني انا بتكلم على جزئية حضرتك تتعلق اه بان سيدنا عمر كان امام التعليل. او اول من انشأ فقه التعليل. تعليل الاحكام - [00:41:04](#)

كم التي الغير معللة واخذ بال حضرتك وقاسى على كده وقيس على كده فضيلتك في فقه سيدنا عمر المأثور عنه قضايا التعديل وقضايا القياس والاخذ والرأي حاجات كثيرة جدا مذكورة في في سيرة سيدنا عمر ابن الخطاب اللي اللي بيدل لنا احنا كناس متخصصين ان مناهج الاستنباط لم تكن مقصورة على الائمة اصحاب - [00:41:22](#)

المدارس الفقهية وانما هي كانت موجودة عند الصحابة الكرام ولكن لم تكن واضحة بهذه الصورة ولم تكن مدونة بهذه الصورة فاتى الله عز وجل بنور لهذه الائمة الائمة عن طريق الامام الشافعي الذي قعد هذه القواعد وخط هذه الاصول وخطها في آآ رسالته القيمة في اصول الفقه. كل - [00:41:44](#)

الي الفقهاء بعد ذلك بيعتبروا ان هذا من نور الله لسيدنا للامام الشافعي ان يهديه الله عز وجل ان يصوغ هذه المناهج ويصوغ هذه الاصول ويحطها بهذه الصورة اللي بتعتبر كما قلت لفضيلتك ان هي هي الضابط الاساسي عندنا في معرفة الامر تيفيد الوجوب ولا يفيد النذب - [00:42:04](#)

او النهي ده حضرتك يفيد الحرمة او يفيد الكراهة. عن طريق القواعد الاصولية فنخش حضرتك في الاصول الاصول العامة للاستنباط ذاته ثم بعض القواعد الفرعية التي تتعلق بهذا الموضوع. الاصول العامة - [00:42:24](#)

حضرتك او الامور الاساسية اللي اعتمد عليها الفقهاء في موضوع الاستنباط؟ ثلاثة. مم. والثلاثة يعني اه متشابكين مع بعض. اول حاجة ممكن احنا زكرنا واحدة منهم الحلقة الماضية. وهي اه ان كل كل فقيه من الفقهاء كان - [00:42:39](#)
اصوله اللي اللي اعتمدها في بناء المذهب بتاعه يعني كل فقيه يعني هو له اصول وكما حضرتك اشرنا المرة السابقة بس بصورة فيها عجالة وهو ان تفرد كل كل امام من الائمة - [00:42:57](#)

حضرتك بشيء ما يميز الفقه بتاعه عن غيره من اصحاب المذاهب الاخرى. فاول حاجة في اول امر او اول قاعدة عامة اعتمد عليها الفقهاء في الاستنباط هي اعتماد الاصول التي بنى عليها مذهبه - [00:43:12](#)

ده رقم واحد. هنفصل بس ما اذكر الثلاثة اجمالاً. ثاني حاجة حضرتك في بعد بعد وجود هذه الاصول اعتماد الدليل ذاته يعني ايه اعتماد الدليل؟ يعني اعتماد النص اللي احنا بنسميه صحة النص عند الفقيه - [00:43:27](#)
هل النص ده صحيح عنده ولا مش صحيح عنده واخذ بالك؟ خاصة ان من اسباب اختلاف الفقهاء احنا عارفين اسباب اختلاف الفقهاء عدم ورود الحديث او الشك في ثبوت الحديث عند الامام - [00:43:43](#)

قد يكون الحديث ثابت عند امام ولكنه لا يصح او لم يثبت عند امام اخر. فنجد فقيه يتعامل مع وهو حديث صحيح. بس ثبت عنده بشرائط معينة بشرائط والامام الاخر لم ياخذ بهذا الحديث ولم يستنبط منه ولم يتعرض له ليه؟ لاني لم يثبت عنده صحة هذا الحديث. وده كان موجود عند الصحابة الكرام - [00:43:54](#)

نفس المنهج كان موجود عند صاحب القرار. يبقى احنا عندنا الاصول التي بنى عليها كل فقيه مذهبه عندنا اعتماد النص او اللي احنا بنسميها صحة الدليل ذاته اللي انا المفروض هستنبط منه - [00:44:15](#)

واخذ بال فضيلتك؟ القاعدة العامة الاساسية حضرتك في مناهج الاستنباط اللي هي كيفية التعامل مع الدليل يعني كيفية الاخذ بقى منه. انا خلاص بقى عندي اصول عامة بنيت عليها المذهب كله كاملاً. اعتمدت ادلة معينة سبت صحتها عندي. هذه الادلة - [00:44:27](#)
هي اللي هبتدي استنبط منها. النقطة الثالثة حضرتك بقى ان انا ايه ما لهاش بقى في الاستنباط؟ استنبط ازاى من الدليل واخذ بال حضرتك ديت دي الاصول العامة او اللي احنا بنقول عليها في الفقه عندنا او في اصول الفقه القواعد العامة اللي كانت موجودة عند كل فقيه وهو - [00:44:47](#)

وهو بيمارس عملية الاستنباط. فكان لابد تبقى عنده التسلسل ده حضرتك. يبقى عنده اصول باني عليها المذهب. عنده اه ادلة صحت عنده صحة ثم بعد ذلك ايه بقى منهجه في الاصطوانات؟ لان مناهج الاستنباط مختلفة. مم. في من يأخذ بالنص في من يأخذ بمقاصد الشريعة في من يأخذ بالقواعد العامة؟ في من يمارس التعارض والترجيح - [00:45:04](#)

مناهج الفقهاء في علم اصول مختلفة. يعني مثلاً ما هو الفارق بين الاصول اللي بنى عليها مذهبه وبين الادلة اللي معتمدها في الاخذ

منها. بارك الله في حضرتك. انا كنت بتوقع هذا السؤال من حضرتك. طب الحمد لله. لان حضرتك لا تعلم. لا انا اعلم انك تختبرني -

[00:45:24](#)

اعلم انك تريد افادة اخوانا المشاهدين ربنا يبارك لك. هي احنا عاوزين نقول الاصول التي اعتمد عليها الامام في بناء المذهب بتاعه في منها ما نسميه عندنا الاصول الاصيلية او الاصلية. وان كان اللفظ الصحيح اللي هي الاصيلية ثم الاصول التبعية - [00:45:42](#) يعني الاصول اللي الايمان بيبنى عليها مذهب ودي قسمين. مم. فيه اصول اللي احنا بنسميها اصول اصيلية او اصيلية ودي متمثلة في الكتاب والسنة. ودي لا خلاف عليها بين الفقهاء - [00:46:02](#)

وفي بعد ذلك الاصول التابعة لهذه الاصول او التي استنبطت من الكتاب والسنة. زي القياس والاستحسان والمصالح المرسلة والعرف وسد الذريعة والاستصحاب قول الصحابي وشرع من قبلنا. كل كل هذه الاصول حضرتك اللي هي بنسميها اصول تبعية اي تابعة للكتاب والسنة. دي اصول عامة - [00:46:12](#)

لكن لكن ما يتعلق باعتماد الدليل ده مخصوص النصوص الاصلية بس اللي هي النصوص الاصلية اللي هو المتمثلة في نصوص القرآن الكريم طبعا ما فيش حد يقدر يتكلم فيها حضرتك ديت لكن هو كيفية بقى التعامل معها. لكن بصفة اصيلية بتتعلق - [00:46:32](#) اه نصوص السنة النبوية المطهرة. اعتماد الدليل بيرجع الى النصوص الاصلية. وليس النصوص التبعية. لان النصوص التبعية كلها تابعة للنصوص اصلي النصوص عفوا الاصول التبعية دي دي مأخوذة من النصوص فهو مش هيتعارض لدية. ولكن هو يعتمد الدليل اللي هو ورد به الحكم - [00:46:50](#)

والدليل اللي هو النص. سواء كان الاية القرآنية الكريمة او الحديث النبوي الشريف. هو طبعا عفوا اذا انا اجريت اللفظ على القرآن الكريم مش معنى ان هو يعتمد على - [00:47:10](#)

لأ يعني لكن ازاى هو يفهم ان الاية دي تدل على هذا لكن ده بيجري بصفة اصيلية على الحديث الشريف في صحة الحديث وفي ورود الحديث وفي الاطمئنان. مم. فدي قضايا عامة حضرتك او دي تلت - [00:47:20](#) آا اصول عامة تتعلق بمناهج الفقهاء آا في مسألة اومال ايه الفارق بين القواعد العامة والقواعد التفصيلية اذا؟ القواعد العامة القواعد التفصيلية فضيلتك دي بتتعلق جزئيات محددة يعني انا مسلا اما اجي اقول مش هقول عليها بقى قاعدة تفصيلية فضيلتك لكن نصح المسألة الاولى الدليل التفصيلي والدليل الاجمالي - [00:47:34](#)

دي موجودة كده في علم اصول الفقه. الدليل التفصيلي ده اللي هو بيتعلق او او هنستعر لفظ حضرتك في القواعد التفصيلية خيلنا نقول الدليل التفصيلي. ده كان لفظ حضرتك انا يعني - [00:48:00](#)

خدتوا لما حضرتك قلت فانا بسألك الفرق بين الاثنين لكن انا متنازل عن لا لا عفوا ربنا يبارك في حضرتك. الدليل التفصيلي او القاعدة اللي هي بتتعلق بمسألة واحدة. يعني اما نيحي نقول مسلا - [00:48:10](#)

اقيموا الصلاة الزكاة. ده بنسميه عندنا في علم الاصول او في علم الفقه اسمه دليل تفصيلي. ليه؟ لانه بيتعلق بمسألة واحدة ومسألة الصلاة او بيتعلق بمسألة واحدة ومسألة الزكاة لكن لما نيحي بقى نقول الدليل الاجمالي الدليل الاجمالي ده قاعدة - [00:48:20](#)

قاعدة حضرتك ممكن يدخل تحتها اي حاجة والقواعد دي متناثرة موجودة في القرآن الكريم وموجودة في السنة النبوية. يعني اما اجي اقول مثلا وفضيلتك طبعا بتشغل في بتعمل في في القضاء وكده. يعني اما اجي اقول البينة - [00:48:36](#)

قال المدعي واليمين على من انكر. هذه قاعدة هذه القاعدة بنفرع تحتها حاجات كتيرة واصل من اصول الدعاوي في القضاء الاسلامي والقضاء الوضعي. مم. واخذ بال حضرتك؟ دي دي مش مخصوصة بحاجة معينة. اما اجي اقول مسلا - [00:48:49](#)

عند شروطهم الا شرطاً احلا ديت ده حديس ولكنه من القواعد المأخوذة من السنة النبوية المطهرة. لما اجي اقول لا ضرر ولا ضرار. دي قاعدة عامة تدخل في كل فروع الفقه - [00:49:02](#)

ضرر في المعاملات في الجنایات في الحدود في كيت في كيت واخذ بال فضيلتك فدي قاعدة عامة مأخوذة من نص الحديس الضرر يزال واخذ بال حضرتك عفوا لا ضرورة هو ده الحديس. فدي اصبحت قاعدة عامة تفرقت عليها قواعد اخرى زي الضرر الوزاري

والضرورة تقدر بقدرها وما الى ذلك. عندنا قاعدة مثلا في القرآن - [00:49:12](#)

ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة. دي من القواعد العامة. لان التهلكة غير واضحة مش منصوص عليها في جزئية معينة. مسلا اه ويحرم عليهم الخبائث يحل لهم الطبيات ويحرم عليهم الخبائث. فاللفظ الخبائث مش مقصود بحاجة معينة. ولكن قد تدخل تحته اشياء كثيرة. ولذلك بتعتبر دائرة القواعد الاجمالية او - [00:49:30](#)

والادلة الاجمالية او القواعد العامة حضرتك اوسع من دائرة الدليل التفصيلي او القاعدة التفصيلية. ليه؟ لان الدليل الاجمالي او

القواعد الاجمالية حضرتك بيبقى في سعة احنا بندخل تحتها مستجدات الحديثة - [00:49:50](#)

بايديكم الى التهلكة دي قاعدة عامة في القرآن الكريم. واخذ بال فضيلتك؟ فالقاعدة العامة في القرآن الكريم ديت يعني التهلكة ديت قد تكون كانت في ذهن او في عرف الصحابة اللي كانوا - [00:50:03](#)

موجودة حاجات معينة لكن لما نيجي مسلا نقول دلوقتي بعض المستجدات زي السجائر مسلا حضرتك وزى الحشيش وزى الايفون

وزى الكيت وزى الكيت مسل هذه المستجدات الغير منصوص عليها والتي لم يرد بها نص صريح كده - [00:50:17](#)

واخذ بال حضرتك ندخلها ازاى تحت في النصوص الشرعية. هل ندخلها تحليل تفصيلي؟ ما فيش دليل تفصيلي بيتناول المسألة دي.

لكن بنيجي بنروح مدخلينها تحت الدليل الاجمالي والقاعدة او القاعدة العامة. هم. فنقول والله اه والله اذا الطبية لان السجائر فدي

تعتبر من التهلكة والقرآن قال ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة. مم. ولذلك احنا ساعات ما بنيجي حتى - [00:50:31](#)

نيجي نتكلم مع بعض الناس في مسل هذه المسائل يقول لي يا دكتور طب قل لي نص من القرآن او من السنة قال ان السجائر حرام.

انا بقدر افصل رسالة حضرتك - [00:50:51](#)

اقول له لا مش شرط قلت له مش شرط ان لان نصوص الشريعة آآ ثابتة او نصوص الشريعة محصورة اما الوقائع متعددة. ودي من

القواعد التفصيلية اللي هي بتحكم المسألة في الاستنباط. النصوص الشريعة محصورة واضحة. انما الوقائع هي المتعددة.

المستجدات كتيرة - [00:50:58](#)

فانا لو قلت بقى ان كل مستجد لابد اجيب له دليل تفصيلي واية وحديث ده تبقى مشكلة كبيرة. يبقا انا كده هزلم الشريعة يعني

يبقى كده والا بقى ما ما يعني - [00:51:16](#)

يعني كانت تبقى مشكلة لكن لابد بيبقى عندنا فالقواعد الاجمالية بتدينا هذه الساعة حضرتك في ا دخول كل المستجدات الحديثة

تحتها عشان يتأسر الاصل الاصيل في الشريعة وهي شمولية الاسلام الفقيه بانه يعني - [00:51:26](#)

بيحاول بهذه القاعدة العامة انه آآ يحملها ما لا تحتل وآآ علشان يوصل الى حرمة او الى حل. نعم. فلما هل يا ترى احنا برضه مش

في آآ كده آآ آآ عايز اقول قواعد في التعامل او - [00:51:41](#)

ويعني ان احنا هل نقدر نوسع ولا نضيق ولا آآ عفوا هنقول هنقول لحضرتك ضوابط المسائل ديت. اي نعم. اللي هي ان هو هو طبعاً آآ

لو احنا لو تركت المسألة لاي انسان ما هو احنا ما احنا لما بنيجي نتكلم في الجزئيات ديت شيخنا جازي واحد ييجي يقول لي حضرتك

ايه - [00:52:01](#)

يا شيخ انت بتقول انه التدخين حرام لانه بيضر طيب ما هي اللحمة حرام لانه اللي بياكل لحمة كتير بيجي له مرض كذا يعني فتجد

حضرتك انه يعني يحتاج ان المسألة لا تؤخذ بمجرد القاعدة العامة وانما لها انه هل - [00:52:22](#)

يعني ضوابط حتى في ذات المادة التي تتناول يعني ان تكون المادة باصلها الضابط اللي اقصد في بعض المستجدات حضرتك

بيفيدني بقى فيها العلم الحديث يعني انا ساعات باسأل في بعض المسائل - [00:52:44](#)

آآ اه انا عندي القاعدة الفقهية وعندي الدليل وعندي كل حاجة. لكن الامر ده انا ما اعرفش تكوينه ايه. يعني ما اعرفش هو ايه بالزبط.

نعم. فبلجاً للعلم الحديث هو اللي بيديني الدلالة ديت. يعني انا اما اجي - [00:53:00](#)

العلم بيقول ان التهلكة واحد اتنين ثلاثة يبقى خلاص ببسبت لديه. وانا في بعض الجزئيات الكثيرة ساعات باسأل فيها اقول له والله

اسألني المتخصصين في هذا المجال. قل لي تكوين - [00:53:10](#)

ايه؟ عشان اقدر اركب القاعدة اللي عندي على هذا الموضوع. ولذلك احنا بنتكلم في معرض بنتكلم في معرض اه ناس اه يتقوا الله وناس اه يفهموا الدليل وناس يفهموا القواعد وان هو مش هيعمل الهوى في مسألة الاحكام الشرعية. ربنا يحفزك ويجزيك خير الجزاء. الله يبارك فيك. هو الحقيقة انا يعني ربما - [00:53:20](#)

ما كنتش متصور ان احنا هنتكلم آآ يعني ما شاء الله في هذا المجرى الذي جرينا فيه ربما كنت متوقع آآ متوقعا لامر اخر لكن اراد الله عز وجل ان الدكتور رمضان - [00:53:40](#)

اكرمه الله يعني يأخذنا اخذا جزاه الله خيرا الى آآ بحر عميق في مسألة اصول الفقه والحقيقة انا عايز تعلمنا مما سمعناه يكون واضح ان هذه الاصول ليست يعني يعني ايه؟ ده الفقه له اصول - [00:53:58](#)

اسمها اصول الفقه. نعم. وانه هذه الاصول اللي هي اصول الفقه لم تكن قواعد لا وجود لها عصر وعصرين وثلاثة وبعدين واحد الفها بعد ثلاث اربع عصور. لأ مش صحيح. انما هي قواعد موجودة فعلا. وجدت في زمن - [00:54:21](#)

النبي عليه الصلاة والسلام ومارسها صحابة النبي عليه الصلاة والسلام. بل ان الاصوليين قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم نفسه مارسها زي مسألة القياس آآ اسندوا اليه انه قام بقياسات في الاحكام صلى الله عليه وسلم واجتهاد في الاحكام على خلاف في هذا - [00:54:42](#)

انما اذا كانت اصولا موجودة. انما علشان تسمى وتبلور وتوضع في ابواب اقول ان ده اسمه القياس واتكلم خمس ست صفحات في شرح القياس وده اسمه الاستصحاب واتكلم عشرة عشرين صفحة في الاستصحاب. وده اسمه المصلحة المرسلة. هذا كلام جاء من جاء - [00:55:04](#)

من العلماء بعد ذلك وطبعا اولهم كان الامام الشافعي رضي الله عنه سمي اعطى التسمية ورا لهذا الامر وكون شيء اسمه علم اصول الفقه كان موجودا وعلم وصول الفقه ده ببساطة - [00:55:30](#)

عبارة عن ان انا عندي ضفة يمين وضفة شمال وقنطرة بينهم. قنطرة بينهم. عندي الدالة. عندي المادة الخام التي اخذ منها عندي الاية وعندي الحديث وهذه الدالة انا عشان اخذ من الاية والاحاديث هل اخذ طبقا لما هو ثابت لما قد ثبت - [00:55:53](#)

به النص ولا ممكن اقيس فيبقى فيه اداة اسمها القياس ولا ممكن فيه شيء اصلي موجود بطبيعة الحال مفترض فيبقى الدليل اسمه الاستصحاب ولا فالعلماء اتكلموا ان احنا عندنا عشرة عشرة ادلة شرعية - [00:56:19](#)

منها او القرآن منها السنة منها الاجماع منها القياس منها المصلحة المرسلة منها الاستصحاب منها الاستحباب احسان منها قول الصحابي منها شرع من قبلنا العشرة دول بقى اسمهم كده الدالة الشرعية اللي بتشتغل بها على النصوص تاخذ منها - [00:56:38](#)

طيب تاخذ من من الدالة الشرعية دي علشان توصل لايه؟ توصل للحكم الشرعي. نعم. ان انه انا في الاخر هاخذ بالطرق المتعددة دي عشان اوصل للضغط القفة الثانية اللي فيها انه ده حرام. وده مباح. وده - [00:57:01](#)

فريضة وده فرض ولا واجب يتكلمه المذاهب هل في فرق بين الفرض والواجب ولا هم؟ وهل يا ترى في النذب وفي الاباحة وقالوا عن الاحكام في اشياء تركت لما سمي بالاحكام الخمسة - [00:57:22](#)

على حسب مقتضى الحال آآ كل ده اسمه الحكم الشرعي انا هوصل في ايه؟ هوصل الى الامر ولا الى النهي ولا الى الاباحة ولا الى الدرجات موجودة بينهم. فاصبح عندي الضفة دي فيها الدالة المادة الخام اللي هاخذ منها. وهنا الحكم واصبح فيه في الوسط قنطرة اللي - [00:57:38](#)

كما تفضل الدكتور رمضان وقال طب انا هاخذ ازاي كيف اخذ؟ يعني انا عندي المادة الخام انا دلوقتي في برنامج التدبير المنزلي اللي بتيجي واحدة تطبخ وتقول لي المقادير ونحط ازاي؟ طب - [00:57:58](#)

انا هطبخ زي ما هو عندي سمن وعندي غسل وعندي دقيق وعندي ماء. لكن اعرف اعمله فطير او ازاي كيف احول المد الخام فتكلم الفقهاء في هذا في الاصوليون في اصول فقه يعني وطبعا الفقهاء ايضا نعم تكلموا اللي هو ان في حاجة - [00:58:13](#)

اسمها مثلا المشترك. فيه لفظ ممكن يحمل اكثر من معنى اللفظ الواحد يحمل هنا معنى وهنا يعني مثلا مثلا ووجد عليه امة من الناس

يسقون يعني شاف ناس كثير جاييين المعيز والخرفان والغنم ببسقوهم - [00:58:33](#)

انما لما اقول ان يبقى ناس كثير انما لما اقول ان ابراهيم كان امة غير مقصود ان ابراهيم كان ناس كثير وانما كان رجلا عظيما بحجم امة. وعندما يقول وادكر بعد امة يعني تذكر بعد فترة من الزمن - [00:58:57](#)

ايه اللي يخلي كلمة امة يبقى هنا معناها فترة زمنية وهنا معناها رجل عظيم وهنا معناها عدد من الناس فتكلموا في المشترك مثلا المهم لان الوقت طبعا الحقيقة خرج من منا من بين ايدينا انما اتكلموا عن هذا الكوبري - [00:59:14](#)

هذه القنطرة انه كيف اخذ من المادة الخام لكي استنبط واستدل واصل الى الحكم. فلما الفقهاء تكلموا في مثل هذا بيوصلوا ولذلك اجتهادات سيدنا عمر ابن الخطاب وهو من الفقهاء المعدودين في الصحابة من السبعة الفقهاء - [00:59:34](#)

سبعة من الصحابة فقط هم الذين كانوا يجتهدون في وجود النبي على عهد النبي عليه الصلاة والسلام ويفتون. نعم. سبعة ام الصحابة اللي وصلوا الى آ مية واربعين الف صحابي اظن ان لم يكن الا لم يثبت او لم يسند لم يسمى الا - [00:59:54](#)

سبعة كانوا يجتهدون كان من ضمنهم عمر ابن الخطاب. عمر ابن الخطاب لم يكن يعمل العقل بمعنى انه كان مفكر العالمي عمر ابن الخطاب وانما كان الفقيه الذي يعمل العقل في النصوص ليستنبط وليأخذ - [01:00:14](#)

ولذلك لما كانوا مثلا تحدث مناظرة او رد بين يعني مثلا لما الامام ابو حنيفة توفاه الله وتجد انه آ ابنه وسيدنا مالك الامام مالك تجد كلام رائع. فالمسألة تجد ان بينهم هذه الامور في مناهج الاستنباط. وارجو ان - [01:00:34](#)

هنا المسألة واضحة. وارجو قبل ان اختتم ان انبه حضراتكم انه كلمة مذهب مش معناها واحد عامل حزب. وانما مذهب ده شيخ وصل الى درجة من العلم انه يدرس ويستنبط ويستقصي ويتعمق - [01:00:57](#)

وله في ذلك منهج. يقول انا لا اخذ الحديث الا بالطريقة الفلانية. وازا اخذته استدل به اذا كان حديث حاد لغاية درجة كذا. فازا بلغ نسبة التواتر ابلغ به لدرجة كذا. ولكني لن اخذ بالقياس لان الذي يقيس يعتبر - [01:01:15](#)

شريعيا يشرع من جديد او شارعا لان اللفظ شرع ثلاثي الفعل فاسم الفعل شارع وليس مشرع الا لو هنقول شراعة دي مسألة ثانية ويبقى اه فاذا المسألة يعني فيها اختلاف في الاصول بين هذا اه وذاك بحيث وصلوا الى هذه الاحكام وطبعا احنا - [01:01:35](#)

هذا هذه المسألة هي مجرد تمهيد وان شاء الله بعد يعني وقت لن يطول باذن الله سنعود في جولة اخرى مع هذه المسألة الاصولية. ايها الاخوة يعني سامحونا اذا كنا في البدايات لا آآ يعني الوقت ربما آآ نريد ان - [01:01:55](#)

بحيث يتسع لان كنت يعني خصصت بعض الاسئلة التي اتاني بها الاخ محمد المشهد آآ التي وجدتها تتناسب مع هذا الموضوع لكن على كل حال ان شاء الله نتناولها في اللقاءات القادمة. واللقاء القادم ان شاء الله سيكون فيه - [01:02:15](#)

صحا لموضوع كبير يهم عددا كبيرا من اخواننا. اسأل الله ان يجمعنا بكم على الخير في الدنيا والاخرة يا رب العالمين. واسأل الله عز وجل لآخي الفاضل الكريم وضيبي العزيز ومرافقي الكريم الدكتور رمضان القطان ان يجزيه الله - [01:02:35](#)

سيرا على انه شرفنا الليلة في هذا الفيض الكريم. واسأل الله ان يجري الحق على قلبه ولسانه دائما يا ذا الجلال والاکرام. شكر الله الله لكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:02:55](#)

- [01:03:09](#)